قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب

من القواعد المهمة التي تبحث في علم الأصول، قاعدة العبرة بعموم اللفظ.

العنوان الآخر للقاعدة

*المورد لا يخصص الوارد

شرح القاعدة

إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه، الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس إتباعه، هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، ولا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها، لأن عدول الشارع، في نص جوابه، عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم؛ قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات.

الآراء في القاعدة

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة، وهناك أكثر من رأي:

الرأي الأول: العبرة بعموم اللفظ

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، والشيعة الإمامية.

دليل الرأي الأول

١-أنّ المقتضي وهو اللفظ الموضوع للعموم موجود، والمانع مفقود.

٢- إجماع العلماء والصحابة والتّابعين على العمل بالعمومات؛ مع أنها واردة على أسباب خاصّة.

الرأي الثاني: العبرة بخصوص السبب

إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فاللفظ يقتصر على السبب وإن كان عاماً. وينسب هذا القول إلى بعض المالكية، وبعض الشافعية كأبي ثور، والمزني.

دليل الرأي الثاني

١- لو كان السبب خاصاً واللفظ عاماً فهذا يعني عدم تطابق السؤال مع الجواب.

٢- لو كان اللفظ عاماً لجاز تخصيص السبب وإخراجه من عموم العام بالاجتهاد، حاله حال كل عام، مع أن ذلك يمنع بالاتفاق.

٣- لو قال الشخص لصاحبه: "والله لا أتغدى"، بعد أن قال له صاحبه: "تغد معي" فإنه لا يحنث لو تغدى معه في غداء آخر.

٤- لو كان اللفظ عاماً لما كان لنقل السبب فائدة، وإنما نقل لاختصاص الحكم به.

الرأي الثالث: التفصيل في السبب

وهناك رأي ثالث: وهو التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص اللفظ به، وبين أن يكون السبب وقوع حادثة، فلا يختص بها.

ودليله كما مر أن السؤال يحتاج إلى المطابقة مع الجواب، بينما وقوع الحادثة لا تقتضي ذلك.

بعض تطبيقات القاعدة

تطبيق-١ قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾.

سبب نزول الآية: أن شخصاً اسمه أوس بن الصامت قد ظاهر زوجته، وقد كان في الجاهلية إذا غضب رجل من زوجته وأراد أن يطلقها قال لها: (أنتِ عليَّ كظهر أمي). فذهبت زوجته إلى النبي (ص) تشكو إليه ظهار زوجها، فقال النبي (ص): (مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ) فأخذت تجادل النبي (ص) فنزلت الآية فهي وأن جاء لحل مشكلة (أوس) لكنها بلفظ عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

تطبيق-٢ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة الآية ١٧٤]

سبب نزول الآية: أن اليهود الذين قد كتموا صفة النبي محمد (ص) في كتبهم، فنزلت الآية تلعن من يكتم ما يتعلق بدين الله، فهو لفظ عام وإن كان السبب هو اليهود.

تطبيق-٣ قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾ [النحل الآية ٢٦]

سبب نزول الآية: أن المسلمين لما رأوا تمثيل المشركين بجثث شهدائهم في معركة أحد، فقالوا: لئن أظهرنا الله عليهم لنزيدن عليهم في التمثيل بجثثهم.

والعبرةَ بعُمُوم اللَّفْظِ، لا بخُصُوص السَّبَب، فالآية الكريمة وإن نزلت في شهداء أحد، لكنَّها عامَّة فيمن أراد القصاص فالقصاص بالمثل ولا زيادة، والتجاوز عن القصاص بالمثل والعفو خير.

تطبيق-٤ قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور الآية ٦]

ومعنى الآية أن من قذف محصنة حرة مسلمة بفاحشة من الزنا، ولم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين جلدة. ومن رمى زوجته بالزنا تلاعنا. والملاعنة أن يبدأ الرجل فيحلف أربع مرات بالله الذي لا إله إلا هو انه صادق فيما رماها به، ويحتاج أن يقول أشهد بالله أني صادق، لان شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود في دفع الحد عنه، ثم يشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به

سبب نزول الآية: أن شخصاً اسمه هلال بن أمية قد قذف امرأته عند النبي (ص) بـ شريك بن سحماء ، وذلك عندما رجع إلى بيته فوجد امرأته ومعها رجل في البيت، فلم يتعرض لهما، فلما أصبح ذهب إلى النبي (ص) فأخبره بذلك، فقال له النبي (ص): (البينة، وإلا حدٌّ في ظهرك) أي: إما أن تأتي ببينة على ما تقول، أو يقام عليك الحد ، والبينة أي ائت بأربعة شهود يشهدون لك على ذلك وإلا يقام عليك الحد فَقَالَ هِلَالُ ابْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي فنزلت الآية[٥].

والآية وإن نزلت بشأن قذف هلال بن أمية لامرأته إلا أنها عامة في الأزواج الذين يقذفون زوجاتهم بالزنا، ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم بصحة ما قذفوهن به من الفاحشة، فعلى كل منهم أن يشهد أربع شهادات إنه لصادق فيما رماها به من الزنا، والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما اتهمها به.

تطبيق-٥: قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة الآية ٣٨]

سبب نزول الآية: نزلت الآية في قطع يد سارق رداء صفوان بن أمية، حيث جاء صفوان بن أمية إلى النبي (ص) برجلٍ سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم، فلم ينكر ذلك الرجل، فأمر به رسول الله (ص) أن تقطع يده، فَقَالَ صَفْوَانُ: رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) "فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، وقيل نَزَلَتْ الآية فِي طُعْمَة بْنِ أُبَيْرِقٍ سَارِقِ الدِّرْعِ

وسواء أكانت الآية نزلت في سارق رداء صفوان أو سارق الدرع فالعبرةَ بعُمُوم اللَّفْظِ، لا بخُصُوص السَّبَب، والآية تعم كل من سرق تقطع يده.